

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبزار . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذي أشار إليه المصنف وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البزار وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء ابن عازب عند الدارقطني .

(وقد استدل) بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضاً يلزم مثل ذلك فيسائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة . قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا والأفضل أن تمام السنة متواتلة عقب يوم الفطر قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبעה ستة من شوال . قال قال العلماء وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشرين أمثالها فرمضان بعشرين شهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي .

قوله (ستة من شوال) على صيغة المؤنث ولو قال سنه بالهاء لكان صحيحاً لأن المعدود المميز إذا كان غير مذكور لفظاً جاز تذكير ممizerه وتأنيثه يقال صمنا ستة وستة وخمسة وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكوراً لفظاً وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة صر بها أهل اللغة وأئمة الأعراب .

قوله (بعد الفطر) أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالستة ثاني الفطر إلى آخر سابعه ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله (ثم أتبעה ستة) لأن الإتباع يتحمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ويتحمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال